

الإقناع

فصل وجزء طلقة كهى .

وجزء طلقة كهى فإذا قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة أو جزءا منها وإن قل أو نصف
طلقتين طلقت طلقة وإن قال نصفى طلقتين أو نصف ثلاث طلقات أو ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة
أو ثلث أو خمسة أرباع ونحوه ثنتان وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث ونصف طلقة ثلث طلقة
سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة فواحدة وإن قال نصف طلقة ونثلث طلقة وسدس طلقة طلقت
ثلاث وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن أو بينكن بلا أوقعت طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا
وقع بكل واحدة طلقة وإن أراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بالاثنتين على كل واحدة اثنتان
وبالثلاث والأربع بكل واحدة ثلاثا وكذا ما بعدها من الصور وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن
خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وإن أوقع تسعا فأزيد أو قال أوقعت
بينكن طلقة وطلقة فثلاث وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وأوقعت بينكن طلقة فطلقة أو
طلقة ثم طلقة أو أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة أو أوقعت بينكن طلقة طلقن
ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى فإن قال أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا
طلقن ثلاثا ثلاثا